بنك مصر
BANQUE MISR
نعمل معاً لخير بلدنا

CI CAPITAL

نشرة اكتتاب

صندوق استثمار بنك مصر -(اصدار ثان) (نمو رأسمالى)

تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣

شركة سي آي آسترس مانجمنت ش.م.م
س.ت ، ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٤٦١٦٠

	محتويات النشرة
البند الأول	تعريفات هامة
البند الثاني	مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث	تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند الخامس	هدف الصندوق
البند السادس	السياسة الإستثمارية للصندوق
البند السابع	المخاطر الإستثمارية
البند الثامن	الإفصاح الدورى عن المعلومات
البند التاسع	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند العاشر	أصول الصندوق وإمساك السجلات
البند الحادى عشر	الجهة المؤسسة للصندوق
البند الثانى عشر	الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الإكتتاب والإسترداد
البند الثالث عشر	القوائم المالية للصندوق- مراقب حسابات الصندوق
البند الرابع عشر	مدير الإستثمار
البند الخامس عشر	شركة خدمات الإدارة
البند السادس عشر	الإكتتاب فى الوثائق
البند السابع عشر	أمين الحفظ
البند الثامن عشر	جماعة حملة الوثائق
البند التاسع عشر	شراء / إسترداد الوثائق
البند العشرون	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد
البند الحادي والعشرون	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الثاني والعشرون	التقييم الدورى
البند الثالث والعشرون	أرباح الصندوق والتوزيع
البند الرابع والعشرون	إنهاء الصندوق وتصفيته
البند الخامس والعشرون	الأعباء المالية
البند السادس والعشرون	أسماء وعناوين مسئول الإتصال
البند السابع والعشرون	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار
البند الثامن والعشرون	إقرار مراقب الحسابات
البند التاسع والعشرون	أقرار المستشار القانوني

شركة سي آي أسترس مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
C/ Assets Management

البند الأول: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ واللائحة التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاتها وعلى الأخص قرار وزير الإستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤.

صندوق الاستثمار: هو وعاء إستثمارى مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الإستثمار فى المجالات الواردة فى نشرة الاكتتاب ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التى تتكون من حاملى الوثائق التى يصدرها الصندوق.

صندوق الإستثمار المفتوح: هو صندوق إستثمار يتم طرح وثائقه من خلال الإكتتاب العام، بتيح شراء وإسترداد الوثائق دون الحاجة إلى قيده فى البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات ويجوز زيادة رأس مال الصندوق الممتوح بإصدار وثائق جديده أو تخفيضه بإسترداد بعض وثائقه القائمة.

الصندوق: صندوق إستثمار بنك مصر – أصدار ثان – نمو رأسمالى والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

نشرة الاكتتاب: هى الدعوة الموجه إلى الجمهور للاكتتاب فى وثائق الإستثمار التى يصدرها الصندوق والتى تمت الموافقة عليها بموجب موافقة البنك المركزى المصرى فى ١٩٩٣/٠٤/٢٦ وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية ٦٩ بتاريخ ١٩٩٥/٠٦/١٢ والمنشورة فى جريدة يومية واسعة الإنتشار.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الإستثمار المصدرة عن الصندوق من خلال بنك مصر بفروعه المنتشرة فى جمهورية مصر العربية وفتح باب الإكتتاب العام بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب فى جريده صباحية واسعة الإنتشار.

البنك/الجهة المؤسسة للصندوق: بنك مصر بصفته الداعى لتأسيس الصندوق.

مدير الاستثمار: الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهى شركة سي اي اسس مانجمنت.

شركة خدمات الادارة: شركة متخصصة تتولى إحتساب صافى قيمة أصول صناديق الإستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد وثائق إستثمار الصناديق المفتوحة، وكذلك حفظ مستندات ووثائق أصول الصناديق العقارية، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها.

الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد فى الوثائق: هو بنك مصر الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الاكتتاب ويشار إلية فى النشرة باسم البنك.

وثيقة الإستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فى صافى قيمة أصول الصندوق.

صافى قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التى يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة أصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل مصرفى والتى سيتم الإعلان عنها فى أول أيام العمل المصرفى من كل أسبوع فى جريدة يومية واسعة الإنتشار وداخل فروع البنك فضلا عن الإعلان عنها طوال أيام العمل المصرفى داخل فروع البنك.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على قيمة كامل أو جزء من الوثائق التى تم الإكتتاب فيها أو المشتراه وفقاً للقيمة المعلنة طوال أيام الأسبوع والمحتسبة وفقاً لنصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق بنهاية يوم تقديم طلب الإسترداد والمحددة طبقاً للبند رقم (٢٢) من النشرة.

الشراء: هو قيام المستثمرين بشراء الوثائق المصدرة عن الصندوق وفقاً للقيمة المعلنة طوال أيام الأسبوع والمحتسبة وفقاً لنصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية بنهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقاً للشروط الواردة فى هذه النشرة ومع مراعاة الحد الأقصى بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لصالح الصندوق وحجم الصندوق.

الأوراق المالية التى يجوز الاستثمار فيها: تتمثل فى الاسهم أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واذون على الخزانة ووثائق صناديق الإستثمار الأخرى والتى يتم الإستثمار فيها وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الإستثمارية.

ادوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل الحكومات او الشركات سواء كانت ذات دخل ثابت او متغير.

اتفاقيات اعادة شراء أذون وسندات الخزانة: هى إتفاقيات تتم بين مالك اذون على الخزانة / سندات الخزانة وبين طرف آخر يرغب فى إستثمار سيولته فى اذون على الخزانة / سندات الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذن / السند من المالك الأصلى بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

المستثمر: هو الشخص الذي يقوم بالإكتتاب فى (أو شراء) وثائق إستثمار الصندوق ويسمى حامل الوثيقة.

مدير المحفظة: الشخص المسئول لدى شركة مدير الإستثمار عن الإدارة الفنية لإستثمارات الصندوق.

الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الإستثمار، أمين الحفظ، مراقبو الحسابات، المستشار القانونى، شركة خدمات الإدارة، اعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين لدى أى طرف من الأطراف السابقة، أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي أصول صندوق الإستثمار.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة فى الصندوق: هو قيمة الوثائق التى تم الإكتتاب فيها فى الصندوق من قبل الجهة المؤسسة، حيث تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بقرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢١.

المصاريف الادارية: هي المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ومنها على سبيل المثال اتعاب الإدارة، عمولات مؤسس الصندوق، اتعاب خدمات الإدارة، مصروفات الحفظ، مصروفات النشر والاعلانات، اتعاب مراقب الحسابات، اتعاب لجنه الاشراف، مصروفات الجهات السيادية التي يتم سدادها مقابل مستندات فعلية وتتم مراجعتها من مراقب الحسابات فى المراجعة الدورية

يوم العمل المصرفى: هو كل يوم من أيام الأسبوع ما عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكلاً من البنوك والبورصة معاً.

البند الثانى: مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك مصر بإنشاء صندوق إستثمار بنك مصر- اصدار ثان – نمو رأسمالى بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة (لجنة الإشراف) بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الإستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ إلتزامات كل من هذه الجهات.
- النشرة هى دعوة للإكتتاب العام فى وثائق إستثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الإكتتاب في أو شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التى تم الإفصاح عنها فى البند (٧) من هذه النشرة.
- يلتزم مجلس إدارة الصندوق (أو لجنة الإشراف) بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على أنه فى حالة تغيير أى من البنود المذكورة فى النشرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (١٩) من هذه النشرة على أن يتم إعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة فى نهاية هذه النشرة.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق: صندوق إستثمار بنك مصر – اصدار ثان – نمو رأسمالى

الجهة المؤسسة: بنك مصر.

الشكل القانونى للصندوق: صندوق إستثمار بنك مصر- اصدار ثان– نمو رأسمالى - هو أحد الأنشطة المرخص لبنك مصر بمزاولتها وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بموجب ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية ٦٩ بتاريخ ١٩٩٥/٠٦/١٢.

نوع الصندوق: هو صندوق إستثمار مفتوح - نمو رأسمالى مع توزيع العائد.

مقر الصندوق: ١٥٣ شارع محمد فريد القاهرة – برج بنك مصر.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: موافقة البنك المركزي المصرى فى ١٩٩٣/٠٤/٢٦، الإصدار الثانى - موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٩) بتاريخ ١٩٩٥/٠٦/١٢.

تاريخ بدء مزاولة النشاط: يبدأ الصندوق فى مزاولة النشاط إعتبارا من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق: ٢٥ عاما (خمسة وعشرون عاما) تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله، وقد تم التجديد للصندوق لمدة ٢٥ سنة أخرى تبدأ من ٢٠٢٠/٦/١٢ وذلك بموجب موافقة البنك المصرى الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦.

عملة الصندوق: الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.

موقع الصندوق الالكتروني: www.banquemisr.com

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

١- الحجم المستهدف لهذا الصندوق هو ٥٠٠ مليون جنيه (خمسمائة مليون جنيه) يطرح في إصدارين:

الإصدار الأول ٣٠٠ مليون جنيه (ثلاثمائة مليون جنيه).

الإصدار الثاني ٢٠٠ مليون جنيه (مائتان مليون جنيه).

- خصص بنك مصر نسبة مساهمة من حجم الصندوق طبقا لأحكام المادة رقم (١٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وهي النسبة المقررة للإكتتاب في الإصدار الثانى غير قابله للإسترداد إلا عند نهاية مدة الصندوق. وتتساوى الوثائق فى الحقوق والإلتزامات قبل الصندوق ويشارك حاملوها فى الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من الوثائق.
- الإصدار الثانى ٢٠٠,٠٠٠ (مائتان ألف) وثيقة القيمة الإسمية للوثيقة ١,٠٠٠ جم (ألف جنيه مصرى) والحد الأقصى المطروح للإكتتاب ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جم (مائتان مليون جنيه مصرى) يتم الإكتتاب فيها بالجنيه المصري يطرح منه للإكتتاب العام ١٩٠,٠٠٠ (مائة وتسعون ألف وثيقة) كما يتم الشراء والبيع بالجنيه المصري.
- تم تجزئة الوثيقة فى تاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٧ إلى خمسة عشر وثيقة وتعديل القيمة الإسمية من ١,٠٠٠ جم (ألف جنيه مصرى) إلى ٦٦,٦٧ جم (ستة وستون جنيها مصريا وسبعة وستون قرشا لا غير)
- يجوز لبنك مصر شراء وثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق، ولبنك مصر الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراه التي تزيد عن الحد الأدنى المطلوب طبقا للمادة (١٤٢) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر بالقرار الوزاري رقم٢٢ لسنة ٢٠١٤ في أي وقت من الأوقات.
- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه فى المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- وفى حالة زيادة طلبات الإكتتاب عن حجم الصندوق المستهدف ستقوم الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بقيمة ٢/ من حجم الصندوق بحد اقصى ٥ مليون جنيه بما يسمح بتلقي كافة طلبات الإكتتاب المقدمة للصندوق.
- يبلغ إجمالي حجم الصندوق ٤٨٣,٤١٠,٣٥٧ جم طبقاً لآخر مركز مالي كما في ٢٠٢٢/١٢/٣١.

٢- أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل ٢/ من حجم الصندوق بحد اقصى خمسة ملايين جنيه.

٣- الحد الادني والأقصي لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢/) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

CI Assets Management S.A.E Com.Reg. 293283 Giza

٤- ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. ووفقا للضوابط التالية:

لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض – في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – ان اختلفت -

يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى إستثمار الأموال لتحقيق عائد إستثماري يتناسب مع أداء سوق المال المصرى وفقا لرؤية مدير الإستثمار وبما يحافظ على أموال الصندوق وكذلك تقليل المخاطر من خلال تنويع محفظة الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية في المرتبة الأولى، وأدوات الدين الحكومية وغير الحكومية المدرجة في البورصة المصرية وكذلك في الودائع المصرفية اذون على الخزانة ووثائق الاستثمار في صناديق أخري وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وطبقاً للنسب الإستثمارية المشار إليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الإستثمارية.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

استراتيجية الإستثمار

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار إليه بالبند (٥) من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الإستثمار بتوجيه أموال الصندوق على النحو التالي:

أولا: ضوابط عامة

١. تقتصر إستثمارات الصندوق على الأوراق المالية المقيدة بإحدى البورصات المصرية فقط.
٢. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.
٣. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا للنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها الواردة في نشرة الإكتتاب.
٤. أن تأخذ قرارات الإستثمار في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٥. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٦. الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ (-BBB) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤. ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الإئتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.
٧. لا يجوز إستخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة إستثماراته.
٨. لا يجوز تعديل النظام الأساسي للصندوق أو نشرة الإكتتاب في الوثائق فيما يتعلق بالسياسة الإستثمارية إلا بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق وفيما عدا ذلك من تعديلات فتكون بقرار يصدر من مجلس إدارة الصندوق. ولا تعد هذه التعديلات نافذة إلا بعد إعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية.

ثانياً: النسب الاستثمارية

١. حيث يهدف الصندوق إلى تحقيق نمو رأسمالي، فيبلغ الحد الأقصى للإستثمار في الأسهم ٩٥٪ ويبلغ الحد الأدنى ٥٠٪ من صافي اصول الصندوق، أما عن الإستثمار في أدوات النقدية فالحد الأقصى هو ٥٠٪ من صافي اصول الصندوق والحد الأدنى هو ٥٪ من صافي اصول الصندوق وفقا لظروف السوق ورؤية مدير الإستثمار، يلتزم الصندوق بالإستثمار في أسهم الشركات المدرجة في إحدى البورصات المصرية فقط والخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية، دون الإستثمار في الأسواق الخارجية.

٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات عن ٣٠٪ من من صافي اصول الصندوق لتنوع القطاعات المستثمر بها الصندوق مما يعظم العائد على الاستثمار ويقلل من مخاطر عدم التنوع ومخاطر السوق ومخاطر الإرتباط.

٣. يجوز شراء سندات وصكوك وادوات الدين الاخري تمويل المحلية الصادرة عن جهات حكومية أو شركات مساهمة أو توصية بالأسهم مقيدة بالبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بحد أقصى ٢٥٪ من صافي اصول الصندوق وعلى ألا تقل درجة التصنيف الإئتماني لها عن -BBB ، مع إحتفاظ الصندوق بحرية شراء السندات المصرية (الصادرة عن الخزانة المصرية) بأي تصنيف مع مراعاة أن يلتزم الصندوق / مدير الإستثمار عن الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الإئتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.

٤. تحقيق أكبر قدر ممكن من النمو لمكونات الصندوق وذلك بالتركيز على الأوراق المالية للشركات الناجحة والتي يتوقع لها النمو مستقبلاً.

٥. يجوز للصندوق إستثمار أمواله في شراء وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الإستثمار الأخرى.

٦. وفقا للمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، لا يجوز للصندوق إستثمار أمواله في صناديق أخرى منشأة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة، فيما عدا الإستثمار في صناديق أسواق النقد.

٧. يجوز الاستثمار في ادوات الدين قصيرة الاجل وفقا للنسب وكافة الضوابط التي تقرها الهيئة العامة للرقابة المالية.

الضوابط القانونية وفقا للمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية

١. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركه واحدة عن ١٥٪ من صافي اصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الاوراق المالية لتلك الشركة.

٢. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٣. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي اصول الصندوق.

٤. يجب على الصندوق أن يحتفظ بجزء من امواله في صورة سائلة بحد أدنى ٥٪ من صافي أصول الصندوق ويتم توظيفها في الودائع والصناديق النقدية ذات الإسترداد اليومي وأذون على الخزانة واتفاقيات اعاده الشراء قصيرة الاجل وذلك بما يتناسب مع حجم المخاطر المرتبطة بمحفظته. ويجوز للصندوق استثمار هذه الأموال في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

٥. يجوز لمدير الاستثمار تعديل النسب الإستثمارية المشار إليها أعلاه طبقاً لظروف ومتغيرات السوق وذلك بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

البند السابع: المخاطر الاستثمارية

١. تجدر الإشارة إلى أن أموال الصندوق مقررة تماماً عن أموال الجهه المؤسسة.

٢. لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهه المؤسسة.

٣. طبيعة الإستثمار في المجالات المشار تتسم بدرجة مرتفعة من المخاطرة مقارنة بعوائد البنوك وأذون الخزانة. لذا يجب على المستثمر أن يأخذ في إعتباره تغير قيم الإستثمارات المالية من وقت لآخر أو تغير قيمة العائد المتوقع عليها تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في الصندوق تقدير إحتمال تحقق أي من المخاطر المشار إليها ذكرها. ومن ثم بناء قراره بإستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك. وكذلك توقع عائد يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة بالمقارنة بقنوات الصناديق الأخرى.

سي آي أسست مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٤٦٦٠

مخاطر منتظمة/ مخاطر السوق: هذه المخاطر ناجمة عن الظروف الإقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية وبصعب التخلص منها أو التحكم فيها، ولكن يمكن أن يقل من تاثيرها بسبب إختلاف تأثر الأدوات الإستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الإستثمارات على قطاعات ومجالات الإستثمار المختلفة، حيث إن ليس كل الأسهم تتفاعل مع تلك العوامل بمعامل ارتباط مرتفع كما ان الأسهم والسندات قد تتفاعل لذات العوامل بطرق مختلفة.

مخاطر غير منتظمة: وهي مخاطر الإستثمار فى قطاع معين أو سهم معين، ويتم الحد من تأثير هذا النوع من المخاطر عن طريق التنويع ووضع ضوابط مثل الحد الأقصى للسهم الواحد المذكورة في السياسة الاستثمارية، وفى السندات يقوم مدير الإستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإئتمانى المقبول وفقاً للضوابط الموضوعة من الهيئة وهو (-BBB). بالإضافة إلى أن السياسة الإستثمارية حددت حد أقصى للإستثمار فى الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة.

مخاطر تغير أسعار الفائدة: هي المخاطر المرتبطة بتغييرات أسعار الفائدة إنخفاضاً أو إرتفاعاً على إستثمارات الصندوق مما ينتج عنه تغير في العائد عليها إيجاباً أو سلباً وتؤثر أسعار الفائدة على أسعار السندات بالدرجة الأولى حيث ان ارتفاع أسعار الفائدة يخفض القيمة السوقية للسندات، ولكن ايضاً يؤثر على الأسهم بدرجات متفاوتة حسب مستوى الدين لدي الشركات، اعتماد مبيعاتها على أسعار الفائدة أو في حالة البنوك وجهات التمويل قد تؤثر مباشرة على النشاط.

مخاطر عدم التنوع والإرتباط: هي المخاطر المرتبطة بتركز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات أو في ورقة مالية معينة أو نتيجة إرتباط العائد على الإستثمار في الأدوات الإستثمارية المتاحة في أحد القطاعات. وفي هذا الشأن سوف يلتزم مدير الاستثمار بالحد الأقصى للسهم والقطاع وفق السياسة الاستثمارية وبنسب التركز الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية المشار إليها بند السياسة الإستثمارية، كما تنص سياسة الصندوق على حد أقصى للإستثمار في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة مما يضمن التنوع في الإستثمارات. كما ان الإستثمار في اذون على الخزانة أو في الودائع البنكية يتميز بأقل قدر من التعرض الى مخاطر مما لا ينتج عن التركز فيه أي زيادة في هذا النوع من المخاطر.

مخاطر المعلومات: هى المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن أحوال الشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية للسوق بسبب عوامل غير معروفة. والجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأسهم والسندات وبحاول مدير الاستثمار الاستثمار في شركات لديها درجة حوكمة جيدة، أو أن يؤثر مستوى الحوكمة على الوزن النسبي للاستثمار. وعن أدوات الدين فيتم الاستثمار فى أدوات الدين المصدرة عن الحكومة أو في السندات المقيدة بالبورصة أو في القطاع المصرفي، وكلها تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكن مدير الإستثمار من إتخاذ القرارات الإستثمارية الصحيحة.

مخاطر العمليات: هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر شراء/بيع الأسهم والسندات أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع /الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولي في البورصات الناشئة. والجدير بالذكر أن مدير الإستثمار عند الإستثمار في الأسهم والسندات بستثمر في الأسهم الشركات المقيدة في السوق المصرى ويتبع آلية الدفع عند الإستلام وذلك بإستثناء عمليات الإكتتاب والتي يتطلب أن يتم السداد أولا قبل عملية التخصيص أما في حالة البيع فسيتم إتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

مخاطر التغيرات السياسية: هي المخاطر التي تحدثها التغيرات السياسية في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على السياسات الإقتصادية والإستثمارية لتلك الدول وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال واستقرارها ودرجتها الإئتمانية. ويكون تاثير هذه السياسات أكبر نسبياً على سوق الأسهم عن سوق أدوات العائد الثابت. وتجدر الإشارة إلى أن إستثمارات الصندوق تتركز فى السوق المصرى فقط وبالتالى تتأثر مباشرة بأى تغيرات تحدث سواء إيجابية أو سلبية

مخاطر السداد المعجل: وهذه النوعية من المخاطر ترتبط إرتباطاً مباشراً بالسندات حيث أنه في بعض الأحيان، يكون لمصدر السندات الحق في إستردادها قبل تاريخ الإستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه، وفي جميع الأحوال هذه المخاطر تكون معروفة سلفاً و محددة بنشرات الإكتتاب الخاصة بالسندات التي تحمل تلك الخاصية، كما أن الصندوق يلتزم بحدود السياسة الإستثمارية المتبعة، ولمدير الإستثمار كذلك حرية تغيير نسبة الإستثمار فى السندات لتقليل درجة مخاطر السداد المعجل.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين: هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمر فيها و قد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات أو على العائد على الإستثمارات المستهدفة، ويقوم مدير الإستثمار بمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتى قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أو الحد من آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

مخاطر السيولة والتقييم: هى المخاطر التى تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل جزء كافى من إستثماراته فى الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيوله النقدية نتيجة لعدم وجود طلب لتسييل أصول كافية ويقوم الصندوق بإستثمار جزء من استثمارات الأسهم في أسهم عالية السيولة، ولكن تبقى مخاطر تغير غير موائى لمستويات السيولة بالسوق لتلك الأسهم.

ومن ناحية أخرى فإنه نظرا لإمكانية عدم إتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معا فى حالات إستثنائية والظروف القاهرة، مما يكون له أثر على عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الإسترداد والشراء فى هذه الحالة بارجاء الطلبات ليوم العمل المصرفي التالي هذا مع العلم بأنه فى هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التى تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتى يقرها مراقب حسابات الصندوق هذا مع العلم بأنه فى بعض الحالات يجوز لمدير الإستثمار فى حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك تمويل لفترة لا تقل عن شهر أو اكثر) أن يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التى تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتى يقرها مراقب حسابات الصندوق بما يتفق والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة بشأن ضوابط التقييم.

شركة سي آي أسترس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٤٦٦٠

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية. وكذلك كل ما تضمنته نشرة الإكتتاب في هذا الشأن وعلى الأخص ما يلي:

أولا: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرا يتضمن البيانات الآتية:

١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت)

٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

٤- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعاليه.

٥- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخري ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تعيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- الافصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثانيا: يلتزم مدير الاستثمار

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق وحملة الوثائق، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ الإفصاح عنها.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة

ثالثا: يجب على مجلس ادارة (لجنة الاشراف) أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١. تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية النصف سنوية التي تعدها شركة خدمات الادارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢. القوائم المالية النصف سنوية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومرفقاً حسابات قبل شهر على التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها . وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وتشمل القوائم المالية النصف سنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا داخل الجهة منشئة طلبات الشراء والإسترداد – بنك مصر - على أساس السعر في نهاية كل يوم عمل مصرفي. بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام عن أسعار الوثائق عن طريق الخط الساخن لبنك مصر ١٩٨٨٨ أو من خلال الموقع الإلكتروني للبنك – www.banquemisr.com
- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية وبتحمل الصندوق مصاريف النشر.

CI Assets Management S.A.E Com.Reg. 203283 Giza

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة. وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

المستثمرون المستهدفون لصندوق بنك مصر -اصدار ثان نمو رأسمالي هم من مستثمري الإكتتاب العام المصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، والراغبين في إستثمار أموالهم في سوق المال المصري، وهو ما يوفر فرصة لتحقيق عائد قد يكون أفضل من الادوات منخفضة المخاطر كما تحقق تاريخياً. ولكن هناك مخاطر مرتبطة بالاستثمار في سوق المال مما سيعرض المستثمرين الى تقلبات اسعار الاسهم، والتغيرات في اسعار الفائدة والتي تؤثر على كل من الاسهم والسندات وغيرها من العوامل الاقتصادية الاخرى. ويقوم مدير الاستثمار بمحاولة التحوط من التغيرات غير المواتيه بالاضافة الى تنويع المحفظة لخفض درجة المخاطرة. ولكن يبقى الصندوق معرض لمثل تلك التقلبات المذكورة لذا يستلزم على المستثمرين تقبل درجة من المخاطر المرتبطة بالتغيرات في اسواق المال. وكما يتميز الصندوق بإعطاء الفرصة لصغار المستثمرين بتجميع اموالهم وتقوم على إدارتها مؤسسة متخصصة ذات خبرة واسعة في هذا المجال وتحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها بدون الإستعانة بمدير الإستثمار.

البند العاشر : اصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة

طبقا للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومدرزة عن أموال الجهة المؤسسة وتكون لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى أصول صنايق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق:

لا يجوز الرجوع للوفاء بإلتزامات الصندوق إلى أصول صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وفي حالة قيام صندوق إستثمار بنك مصر الاول إصدار ثان نمو رأسمالي بالإستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الاخرين) الرجوع على أصول هذه الصناديق للوفاء بالإلتزامات تجاه صندوق إستثمار بنك مصر الأول-الاصدار الثاني.

٤٦١٦٠

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى بنك مصر بصفته متلقي الإكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد، إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق.
- يلتزم بنك مصر والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالإحتفاظ بنسخ إحتياطية من سجلات المكتبة وفقا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة

شركة سي أي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

بنك مصر
BANQUE MISR
نعمل معاً لمصر بلدنا

CI CAPITAL

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر – إصدار ثان
نمو رأسمال

- يقوم بنك مصر بصفته متلقى الإكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة فى نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلى بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردى وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة.
- يقوم بنك مصر بصفته متلقى الإكتتاب بموافاة مدير الإستثمار فى نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل أى بحامل الوثائق. ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة حق الاطلاع وطلب المستندات والبيانات التى تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما

أصول الصندوق

لا يوجد أى أصول إستثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسة مليون جنيه مصرى)

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو حرز، أو تجنيب، أو السيطرة على أى من أصول الصندوق بأى صورة، أو الحصول على حق إختصاص لها

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق

إسم الجهة: بنك مصر

أعضاء مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

الأستاذ / محمد محمود أحمد الأتربي	رئيس مجلس الادارة
الأستاذ / عاكف عبد اللطيف محمد المغربي	نائب رئيس مجلس الإدارة
الاستاذ/حسام الدين عبد الوهاب على محمد	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / أحمد علاء الدين على الجندي	عضو مجلس الادارة
الاستاذ/تامر عبد العزيز شحاته جاد الله	عضو مجلس الادارة
المستشار/محمود فوزي عبد البارى عصر	عضو مجلس الادارة
الأستاذ / محمد مبدل عباس سيف النصر	عضو مجلس الادارة
الاستاذ/خالد خليل عبد الوهاب قنديل	عضو مجلس الادارة
الاستاذة/ ميرنا عصام الدين محمد عارف	عضو مجلس الادارة

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة

يختص مجلس الإدارة بإختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ونقل أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته. ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الإستثمار أو تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.

شركة سي آي أسست مانجمنت ش.م.م
س.ت ١٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

لجنة الاشراف على الصندوق

طبقا لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة بنك مصر بتعيين لجنة الإشراف للصندوق تتوافر فى أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس ادارة الصندوق المنشأ فى شكل شركة على النحو التالى:

١.	الأستاذ/ أحمد صبحي	- رئيس اللجنة
٢.	الأستاذ / أيمن محمد حلمى	- عضو تنفيذى
٣.	الأستاذ / محمد عصام الدين السيد غراب	- عضو مستقل
٤.	الأستاذ / عيسى محمد رفاعى	- عضو مستقل
٥.	الأستاذ / تامر النبراوى	- عضو مستقل
٦.	الأستاذ / عماد شعبان عبد العظيم	- مقرر اللجنة

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.

٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

٣- تعيين أمين الحفظ.

٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.

٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والإجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الادارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقًا بها تقرير مراقب الحسابات.

١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٣- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

CI CAPITAL

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر – اصدار ثان

نمو وأمثال

بنك مصر BANQUE MISR نعمل معاً لخير بلدنا

البند الثاني عشر: الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

يقوم بنك مصر بتلقى طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد من خلال جميع الفروع بجمهورية مصر العربية وفيما يلي إلتزامات البنك متلقى طلبات الاكتتاب والشراء والإسترداد:

- توفير الربط الآلى بينه وبين مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة
- الإلتزام بالإعلان عن الصندوق فى مكان ظاهر فى كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الإلتزام بتلقى طلبات الشراء والإسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار اليها بالبند رقم (١٩) من هذه النشرة.
- الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الإستثمار بيان عن كافة طلبات الشراء والإسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصر فى
- الإلتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثائق يوميا بكافة الفروع على أساس إقفال اليوم السابق طبقا للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

البند الثالث عشر: القوائم المالية للصندوق - مراقب حسابات الصندوق

طبقا للمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم١٧٢ لسنة ٢٠٢٠و الذى ينص على انه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأه من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨/لسنة ٢٠١٨من مراقب حسابات واحد. من بين المراجعين المقيدين فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن مدير الإستثمار وأى من الأطراف ذوى العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعيين:

١- مراقب الحسابات

الأستاذ: خالد محمد ضحاوى

المكتب: محمد ضحاوى وشركاة محاسبون -مراجعون استشاريون رقم سجل الهيئة: (١٦٢)

العنوان: ١ شارع الجزيرة الوسطى – الزمالك – القاهرة – مصر

التليفون: ٠٢٠٢٧٣٧٥٥٠

ويقر كلا من مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف المسئولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الإستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية ويتم إصدار تقرير مراجعة من مراقب حسابات صناديق الإستثمار على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية.

التزامات مراقب الحسابات

١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها. ويلتزم مراقب الحسابات بأن يعد تقريرا سنويا (خطاب الادارة) يتضمن النتائج والملاحظات التى انتهى إليها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية

٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة، ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن لهيئة في هذا الصدد.

٣- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير

٤- يكون لمراقب الحسابات الحق فى الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة

البند الرابع عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة استثمار يطلق عليها اسم "مدير الاستثمار" فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة سي اى اسست مانجمنت ش.م.م.

مقر الشركة: مبنى جالاريا ٤٠ – إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر.

سي آي أسست مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٤٦١٦٠

الشكل القانوني للشركة:

شركة سي اى اسثس مانجمنت ش م م هى شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المرخص لها من الهيئة بترخيص رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٩٨/٠٩/٢٤ سجل تجارى رقم ٢٠٣٢٨٣ الجيزة.

أعضاء مجلس الادارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الادارة – غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوى	عضو مجلس الادارة مستقل
الأستاذة/ لبنى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين البار	عضو مجلس إدارة مستقل

هيكل المساهمين:

شركة سي أي كابيتال	٩٩.٥٣٪
فايروال هولس إنفستمنت ليميتد	٠.٣٩٪
أخرون	٠.٠٨٪

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر مدير الاستثمار وكذا لجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه باستقلاله عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق كما أنه مؤسس من شركة سى اى كابيتال المملوكة لبنك مصر – الجهة المؤسسة للصندوق.

مجموعة العمل المسئولة عن اتخاذ القرار بشأن ادارة المحفظة:

الأستاذ / طارق شاهين رئيس قطاع الإستثمار.

مدير محفظة الصندوق السيد الأستاذ/ عبد القادر أشرف - مدير محفظة الصندوق.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: مبنى جالريا ٤ – إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر.

التليفون: ٢١٢٩٥٠٣٠

البريد الالكتروني: gamal.dahshan@cicapital.com

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

١. الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها

٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق بما فيها من ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- بنك مصر (عدد ٨ صناديق استثمار).
- البنك التجاري الدولي (عدد ٦ صناديق استثمار)
- بنك القاهرة (عدد ٢ صندوق استثمار)

شركة سي اى اسثس مانجمنت ش.م.م س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١)
S.A.E Com.Reg. 203283 Giza
CI Assets Management

٤٦١٦٠

- بنك قناة السويس (صندوق السويس اليومي)
- صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متوافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء)
- صندوق بنك الإستثمار العربي الثاني (هلال).
- صندوق استثمار "سنابل" وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي
- صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - السويس اليومي.
- صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق).
- صناديق استثمار مؤسسة من خلال شركات تأمين (صندوق شركة ألبانز – صندوق شركة مصر لتامينات الحياة – شركة ثروة لتأمينات الحياة)
- صناديق مؤسسة من خلال شركات أخري (القابضة للطيران المدني)
- صناديق مؤسسة من خلال مدير الاستثمار أو مع غيره (صندوق شركة مصر كابيتال للاستثمار في أدوات الدين، صندوق فوري ومصر كابيتال النقدي، وصندوق مصر إكويتي)

التزامات مدير الإستثمار:

أولا/ الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما. وعلى الأخص ما يلي:

١. التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته
٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه
٥. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالى.
٧. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

ثانيا/ يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه كما يلي:

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقا لأحكام اللائحة بهذا الفصل.
٢. البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وتحصيل عوائدها.
٣. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر او في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
٤. استثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق المكية الخاصة، أو الصناديق العقارية و صناديق رأس المال المخاطر.

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٦. استثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا فى حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات ومراعاة الضوابط التى تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

٧. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التي تستوجب ذلك.

٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.

٩. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زياد العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديريه أو العاملين به.

١٠. طلب الاقتراض فى غير الأغراض المنصوص عليها فى نشرة الاكتتاب.

١١. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التى يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقا للمادة (١٨٣ مكرر ٢١) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر فى وثائق إستثمار الصندوق عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية:

- تجنب اي تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التى قد توفرت لديه معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق.
- إمساك سجل خاص لتعامل العاملين لديه على الوثائق من قبل المراقب الداخلى للشركة

فى ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤). فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين لديه التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة المشار اليه

البند الخامس عشر: شركة خدمات الادارة

الاسم: الشركة المصرية لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار ServFund

الشكل القانونى: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

الترخيص من الهيئة: رقم ٥١٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩

السجل التجارى: رقم ١٧١٨٢ استثمار الجيزة

أعضاء مجلس الادارة:

١- السيد/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس الادارة
٢- السيد كريم كامل رجب	العضو المنتدب
٣- السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس إدارة
٤- السيد/ عمرو محمد محى الدين	عضو مجلس إدارة
٥- السيد/ هانى بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس إدارة
٦- السيد/ محمد حسين محمد ماجد	عضو مجلس إدارة
٧- السيد/ يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس إدارة
٨- السيد/ ريهام عبد الهادي رفاعى	عضو مجلس إدارة

هيكل المساهمين:

الاسم	النسبة
شركة ام جى ام للاستشارات المالية او البنكية	%٨٠,٢٧
شركة المجموعة المالية – هيرمس القابضة	٪٤,٣٩
طارق محمد الشرقاوى	٪٥,٤٧
شريف حسنى محمد حسنى	٪٢,٢٠
طارق محمد مجيب محرم	٪٥,٤٧
هانى بهجت هاشم نوفل	٪١,١٠
مراد قدرى أحمد شوقى	٪١,١٠

ويقر كلا من البنك ومدير الاستثمار وكذا لجنة الإشراف المسئولة عن تعيينها بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الإستثمار وفقا للمعايير المنصوص عليها فى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

١ - إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.

٢ - حساب صافى قيمة الوثائق للصندوق.

٣ - قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار

٤ - إعداد وحفظ سجل آلى يحاملى الوثائق. وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه. كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتبارى.
- تاريخ القيد فى السجل الالى.
- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.

٥- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق على ان تتضمن القوائم النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والاوعية الادخارية لدى اى طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لاى من الأطراف ذوي العلاقة وذلك طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١ والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١.

وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييم الأصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق.

البند السادس عشر: الاكتتاب فى الوثائق

أحقية الاستثمار

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة فى هذه النشرة

البنك متلقى الاكتتاب

يتم الإكتتاب فى الوثائق خلال بنك مصر وفروعه والمرخص له بتلقى الاكتتابات.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب

الحد الأدنى للاكتتاب وثيقة واحدة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق سواء للأشخاص الطبيعيين او المعنويين.

القيمة الاسمية للوثيقة

تم تجزئة الوثيقة فى تاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٧ إلى خمسة عشر وثيقة وتعديل القيمة الإسمية من ١،٠٠٠ (ألف جنيه مصرى) إلى ٦٦,٦٧ (ستة وستون جنيا وسبعة وستون قرشا)

القيمة الإسمية للوثيقة ٦٦,٦٧(ستة وستون جنيا وسبعة وستون قرشا) يتم الإكتتاب فيها بالجنيه المصرى كما يتم الشراء والإسترداد بالجنيه المصرى.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية للوثيقة المكتتب فيها/المشتراه

- يجب على كل (مكتتب)/مشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء طرف بنك مصر.
- يلتزم البنك متلقى الإكتتاب/الشراء بإجراء قيد دفترى فى السجلات لقيد تلك العمليات ويلتزم بموافاة العميل بإشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها/المشتراه وعددها، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة الأصيل فى إمساك سجل حملة الوثائق.
- يتم الإكتتاب فى/شراء وثائق إستثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكترونى لشهادة الإكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذى تلقى قيمة الإكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- لا يتقاضى البنك أو المدير أى مصروفات أو عمولات عند الإكتتاب.

المدة المحددة لتلقى الإكتتاب

يفتح باب الإكتتاب العام إعتباراً من ١٩٩٥/٠٧/١٦ لمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضى ١٥ يوماً من فتح باب الإكتتاب وقبل مضى المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الإكتتاب. وسوف تقوم إدارة الصندوق بإضافة عائد عن كافة المبالغ التى تم الإكتتاب بها عن الفترة التى تبدأ من يوم العمل التالى لتاريخ الإكتتاب وحتى تاريخ بدء نشاط الصندوق فور إجراء التخصيص، حيث سيضاف هذا العائد بحساب المستثمر عند توزيع أول عائد ناتج عن نشاط الصندوق.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تخول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها فى الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافى أصول الصندوق عند التصفية

حالات تغطية الإكتتاب

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهائها أن تقرر الإكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق وإلا أعتبر الإكتتاب لاغيا. ويلتزم البنك متلقى الإكتتاب بالرد الفورى لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق ومراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما إكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

البند السابع عشر: أمين الحفظ

فى ضوء ما نص عليه القانون فى وجوب أن يعهد الصندوق بمهام أمين الحفظ إلى جهة مرخص لها بمزاولة مهام أمناء الحفظ فقد تم التعاقد مع البنك العربى الإفريقى كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق وفقاً للقواعد الموضحة بالسياسة الإستثمارية طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

ويقر أمين الحفظ ولجنة إشراف الصندوق ومدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٤/٤٧.

التزامات امين الحفظ

١ حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢ تقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة كل ثلاثة أشهر.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

٤٦٦٦٠

٣ تحصيل عوائد الأوراق المالية التى يساهم فيها الصندوق

٤ الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

أولا: جماعة حملة الوثائق ونظم عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها واجراءات الدعوة لإجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون واللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى. ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة. وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التى تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢)

وتختص الجماعة بالنظر فى اقتراحات مجلس إدارة الصندوق فى الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق

٢. تعديل حدود حق الصندوق فى الاقتراض

٣. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار

٤. اجراء أية زيادة فى أتعاب الادارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأيه زيادة فى الأعباء المالية التى يتحملها حملة الوثائق

٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التى قد تنطوى على تعارض فى المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة

٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق

٧. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق

٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنقضاء مدته

٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق فى حالة زيادة المدة التى يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة. وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة

الممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق:

يكون لجماعة حملة الوثائق لصندوق بنك مصر - اصدار ثان ممثل قانونى من بين أعضائها وقد تم اختيار الأستاذ / أيوب فوكيه سدراك ممثلا قانونيا والسيد / فتحى حسين عبد السميع نائبا عنه فى حالة غيابه اعتبارا من ٢٠١٨/١٢/١٦ لمدة عام تجدد تلقائيا ما لم تقرر جماعه حملة الوثائق غير ذلك.

البند التاسع عشر: شراء واسترداد الوثائق

شراء الوثائق اليومى

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية التي حددها بنك مصر وفي موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهرا طوال أيام العمل المصرفى عن طريق أي فرع من فروع بنك مصر. ويتم سداد المبلغ المراد إستثماره فى الصندوق مع طلب الشراء على أن يتم إيداعه فى حساب العميل بمجرد سداده.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق إعتبارا من أول يوم العمل التالى على أساس صافى قيمتها فى نهاية عمل يوم تقديم الطلب وفقا للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى رقم (١٣) والتى يتم الإعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- تتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه إعتبارا من بداية يوم العمل التالى لأمر الشراء. ٤٦١٦
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة وسجلات بنك مصر

CI Assets Management S.A.E Com.Reg. 203283 Giza

استرداد الوثائق البيوص

-يجوز لصاحب الوثيقه أو الموكل عنه قانونا إسترداد بعض أو كل قيمة وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية التي حددها بنك مصر وفي موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهرا طوال أيام العمل المصرفي عن طريق أي فرع من فروع بنك مصر.

-تتحدد قيمه الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم تقديم الطلب وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى رقم (٢٣) والتى يتم الإعلان عنها يوميا بفروق البنك.

-يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم الطلب.

-يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من أول يوم العمل التالى على أساس صافي قيمتها في نهاية عمل يوم تقديم الطلب.

-يخصم من القيمة الإستردادية للوثائق مصاريف إسترداد مقدارها ٧٥,٠٪ (سبعة ونصف فى الألف) من المستثمر المخارج وتورد لحساب الصندوق

-لا يجوز للصندوق أن يرد الى حملة الوثائق قيمه وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام الماده (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.

-يتم تسجيل الوثائق المسترده فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة بالإضافة إلى إثبات تلك العمليات بسجلات بنك مصر

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على إقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الإستثنائية التى يقرر فيها أن السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد إعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الإستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

١. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الإستجابة لها.
٢. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.

- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بإنتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

البند العشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على صندوق بنك مصر الأول-الإصدار الثاني الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على إثنى عشر شهرا
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد إستخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد

CI Assets Management S.A.E Com.Reg. 203283 Giza

- إنخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسييل إستثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءاً على تقرير معد من مدير الإستثمار وتتم الموافقة عليه من لجنة الاشراف على الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

البند الحادي والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٢ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزء من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزء من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركات أخرى تابعة له او للجهة المؤسسة منها على سبيل المثال شركة التجاري الدولي للسمسرة وشركة مصر كابيتال للوساطة في السندات، وغيرها من شركات أخرى تابعة له او تابعة للجهة المؤسسة وهي أطراف مرتبطة به علما بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق، وسيتم الإفصاح عن تلك التعاملات وحجمها بالقوائم المالية للصندوق.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند ٨ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لمدير الاستثمار، أو شركة خدمات الإدارة أو المديرين أو العاملين لدى كل منهم التعامل على وثائق الصندوق إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، ونظمها قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق، فسوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو شركة خدمات الإدارة أو العاملين لديها أو المديرين او العاملين لدى كل منهم عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بمكاتب استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

- يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والاسترداد) للجهة المؤسسة والجهات المرتبطة بها والعاملين المرتبطة بشركة مدير الاستثمار (ما عدا شركة مدير الاستثمار نفسها والعاملين لديه) والجهات المرتبطة بشركة خدمات الإدارة (ما عدا شركة خدمات الإدارة نفسها والعاملين لديها) وكذلك يسمح بالتعامل للمديرين أو العاملين لدي تلك الجهات. مع مراعاة تجنب تعارض المصالح بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

CI Assets Management S.A.E Com.Reg. 203283 Giza

- يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في اوعية استثمارية أو في اوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة او أى من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر، او المروج، أو المرتب، أو المستشار المالية، أو ضامن الاكتتاب، أو ضامن التغطية، أو أمين الحفظ، او غير ذلك من الأدوار اللازمة لإتمام عملية اصدار الأوراق المالية أو الأوعية الاستثمارية وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير افضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري

تقوم شركة خدمات الإدارة بتحديد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل يوم عمل مصرفي ويتم تقييم صافي أصول الصندوق على النحو التالي مع مراعاة معايير التقييم الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٤/١٣٠:

(أ) إجمالي القيم التالية:

١- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك

٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد

٣- يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالآتي:

- أوراق مالية مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم، وفى حالة تعدد أسعار التداول في ذلك اليوم فيتم التقييم على أساس المتوسط المرجح لكميات وأسعار التداول والإقفال في هذا اليوم على أنه يجوز لمدير الإستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقوم بتقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقا لما تقضى به معايير المحاسبة المصرية وبقرة مراقب الحسابات.
- يتم تقييم وثائق صناديق الإستثمار الأخرى على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.
- قيمة أذون على الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الإدخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقا لسعر الإقفال الصافى (سعر الاقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر يوم صرف الكوبون حتى أخر يوم تنفيذ) مضافا إليها العوائد المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقا لتبويب هذا الإستثمار إما لغرض الإحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- يضاف إليها قيمة باقى عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوما منها ما تم إستهلاكه وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- يضاف إليها قيمة الأصول من أوراق مالية).
- أرصدة عمليات بيع الاسهم التي لم يتم تسويتها مخصوما منها العمولات والمصاريف المرتبطة.
- يتم تقييم الأوراق المالية الأجنبية والمصرية الصادرة بعملة أجنبية عن طريق إستخدام أسعار السوق المكونة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
- يتم تقييم باقي عناصر الأصول والإلتزامات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(ب) يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

١- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.

٢- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدري السندات أو صكوك التمويل عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية وأي التزامات متداولة أخرى.

٣- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند رقم (٢٦) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وتوزيعات الصندوق وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

٤- أرصدة عمليات شراء الاسهم التي لم يتم تسويتها مضافا اليها العمولات والمصاريف المرتبطة.

CI Assets Management S.A.E Com.Reg. 203283 Giza

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على إجمالي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي.

البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الإسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقدا أو عينا والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة إستثمار اموال الصندوق.
- صافي الزيادة الرأسمالية في قيمة وثائق استثمار صناديق البنوك والسندات.
- صافي الأرباح (الخسائر) الناتجة خلال الفترة عن بيع الأوراق المالية
- الأرباح (الخسائر) الناتجة عن الزيادة أو (النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية

وللوصول لصافي الربح يجب خصم ما يلي:

- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الإستثمار وشركه خدمات الإداره.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهه الحالات الخاصه الناتجه عن توقف مصدر السندات او صكوك التمويل عن السداد.
- المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات البنكية ورسوم الحفظ وأتعاب مراقب الحسابات ومصاريف الجهات الحكومية مثل الهيئة العامة لسوق المال ومصروفات التمويل وعمولات السمسرة وأي فوائد وضرائب مستحقة
- مخصصات تقلبات أسعار السوق.

توزيع الأرباح:

- يجوز لبنك مصر في نهاية العام المالي بالإتفاق مع مدير الإستثمار وفي ظل نشاط سوق الأوراق المالية أن يقرر توزيع جزء من الربح المحقق طبقا للبند (٢٣) على حملة الوثائق في حالة نمو القيمة الرأسمالية للوثيقة بما يجاوز ٩٣,٣٤ جنيه (ثلاثة وتسعون جنيها و ٣٤ قرشا) للوثيقة – أي عندما يفوق معدل النمو الرأسمالي نسبة ٤٠٪ من قيمة الوثيقة عند بدء الإكتتاب.

يتم توزيع الأرباح بناءا على تقييم تمت مراجعته من قبل مراقب حسابات الصندوق ويتم عرضه على لجنة الإشراف

يتم إعتماد قواعد توزيع الأرباح المقترحة من مجلس إدارة بنك مصر بصفته القائم بأعمال الجمعية العمومية المشار إليه بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥ وذلك في ضوء الإختصاصات الواردة بالمادة (١٧٦) من ذات اللائحة الخاصة بصناديق إستثمار البنوك

البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق وتصفيته

- طبقا للماده (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته للنشاط.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق. ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بقدر نسبة الوثائق المملوكة له.

ولسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

شركة سي آي أسيت مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٤٦٦٦٠

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

عمولات الجهة المؤسسة:

- تقدر أتعاب بنك مصر مقابل قيامه بخدمة المستثمرين وإمساك حساباتهم وحسابات الصندوق بنسبة ١٪ (فقط واحد فى المائة) سنوياً على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً لأحدث تقييم معلن وتحتسب وتجنب يوميا وتسدد على أقساط ربع سنوية على ان يتم اعتماد هذة الاتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

أتعاب مدير الإستثمار:

- يتقاضى مدير الإستثمار نظير ما يقوم به من أعمال لتكوين وإدارة الصندوق أتعاب إدارة مرتبطة بصافى قيمة أصول الصندوق فى نهاية المدة وفقا لأحد الشرائح التالية:-

الشرائح	أتعاب الإدارة السنوية	صافي قيمة أصول الصندوق
الشريحة الأولى	٣ فى الألف	للمبالغ التى تساوى أو تقل عن ١٠٠ مليون جنيه
الشريحة الثانية	٢,٥ فى الألف	للمبالغ التى تزيد عن ١٠٠ مليون جنيه وتقل عن أو تساوى ٢٠٠ مليون جنيه
الشريحة الثالثة	٢ فى الألف	للمبالغ التى تزيد عن ٢٠٠ مليون جنيه

- يتقاضى مدير الإستثمار أتعاب حسن أداء مقدارها ٦٪ (ستة فى المائة) سنويا من صافي أرباح الصندوق التى تزيد عن الأرباح المحتسبة على صافي العائد على اذون على الخزانة إستحقاق ٩١ يوما مضافا إليها علاوة ٣٪ خلال السنة المالية موضع التقييم
- تحتسب وتجنب هذه الأتعاب يوميا فى حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والإضافة منه وفقا لهذه المقارنة بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى اليوم موضع التقييم بالشرط الجدى لإستحقاق أتعاب حسن الأداء، على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- لا تستحق أتعاب حسن أداء فى حالة إنخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها عند إستلام الصندوق، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لإستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس إحتسابه أعلاه

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٠,٠٠٠٥ (نصف فى العشرة الاف) سنويا من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع فى أخر كل ٣ شهور على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

أتعاب أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ (البنك العربى الإفريقى) العمولات التالية بالجنيه المصرى مقابل الخدمات الخاصة بالأوراق المالية وذلك كما يلي:

الخدمة	النسبة %	حد أدنى جم	حد أقصى جم
مصاريف الحيازة للأوراق المالية سنويا (لكل ورقة مالية) بخلاف عمولة مصر للمقاصة	(٠,٠٠٠٥) خمسة فى المائة ألف	١٥	
تحويل الحساب لإدارة أمناء حفظ أخرى (تحويل تسليم – لكل ورقة مالية)	(٠,٠٠١) واحد فى الألف	١٠٠	٢٠٠٠
عمولة البيع أو الشراء للأوراق المالية	(٠,٠٠٠٥) نصف فى الألف	١٠	
تحصيل الكوبونات (من قيمة الكوبون)	(٠,٠٠١) واحد فى العشرة الاف	١٠	

شركة سي آي أسست مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٤٦١٦٠

اتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب الحسابات إجمالى أتعاب سنوية قدرها ٧٠,٠٠٠ جنية مصري (سبعون ألف جنية مصري) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة وبحد أقصى ١٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مائة وأربعون ألف جنيه مصرى) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة نظير مراجعة القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتسدد فى نهاية كل ٣ شهور.

أتعاب المستشار الضريبى:

تم تعيين السادة / مكتب بيكر تيلى – وحيد عبد الغفار وشركاه كمستشار ضريبى للصندوق وذلك نظير أتعاب سنوية قدرها ١٥,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة عشر ألف جنيها مصريا لا غير) غير شاملة الضرائب وتحتسب وتجنب وتسدد بعد إعداد الإقرار الضريبى

أتعاب لجنة الإشراف

تقدر الأعباء المالية للجنة الإشراف بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جم سنويا (فقط مائة ألف جنيها)

اتعاب الممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق

تم تحديد مكافأة الممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق ونائبة بمبلغ ٤,٥٠٠ (أربعمائة آلاف وخمسمائة جنيه) سنويا

أتعاب المستشار القانونى للصندوق

لا يتقاضى المستشار القانونى اية اتعاب مقابل الخدمات المقدمة للصندوق

يتحمل الصندوق مصروفات أخرى

- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التى يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية وشركة مصر للمقاصة
- لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصاريف للإصدار أو للإكتتاب.
- يتحمل الصندوق عمولات السمسره ومصاريف التداول للاوراق المالية التي يستثمر الصندوق بها.
- يتحمل الصندوق اي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والادارية.
- يتحمل الصندوق اي ضرائب مقرره عن اعماله.

البند السادس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الاتصال

الجهة المؤسسة وممثلها

الأستاذ/ أحمد صبحي

العنوان / ١٥٣ شارع محمد فريد – القاهرة

تليفون / ٠٢٠٢٧٩٦٣٩٠٩

شركة سى أى أسس مانجمنت ش.م.م - مدير الاستثمار:

السيد الاستاذ/ عبد القادر أشرف - الصفة: مدير استثمارات الصندوق

العنوان: مبنى جالاريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر

تلوفون: ٠١٢ ٢١٢٩٥

البريد الالكترونى: abdelkader.ashraf@cicapital.com

شركة سى أى أسس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

الهيئة العامة للرقابة المالية
٤٦٦٠

CI CAPITAL

بنك مصر BANQUE MISR
نعمل معاً لغد أفضل

نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك مصر – إصدار ثان
نمو رأسمالى

البند السابع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الإستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للإكتتاب الوارده بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادره تنفيذا لهما وأنها لاتخفى أيه معلومات أو بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين فى هذا الإكتتاب.

مؤسس الصندوق

الاستاذ / أحمد صبحي

الصفة: رئيس قطاع الأسواق المالية والإستثمار - بنك مصر

التوقيع:

التاريخ:

مدير الاستثمار

الأستاذ / عمرو أبو العنين

الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

التوقيع:

التاريخ:

البند الثامن والعشرون: اقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار بنك مصر -اصدار الثان نمو رأسمال وأشهد أنها تتوافق مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن

مراقب الحسابات:

الأستاذ: خالد محمد ضحاوى

المكتب: محمد ضحاوى وشركاة محاسبون ،مراجعون استشاريون

رقم سجل الهيئة: (١٦٢)

التوقيع

البند التاسع والعشرون: اقرار المستشار القانوني

قمت براجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك مصر- اصدار ثان- نمو رأسمال وأشهد انها تتماشي مع احكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والارشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذالك.

المستشار القانوني:

الاسم: رنيف فكري سليمان

التوقيع:

شركة سي آى أستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت ، ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٩٦) علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة. ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة. علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

٤٦١٦٠